

Distr.: General  
25 November 2009  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،  
وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

مصر\*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدّمة من سبع وثلاثين جهة<sup>(١)</sup> من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار له صلة بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية بقدر المستطاع. وربما كان سبب قلة المعلومات المتعلقة بمسائل محددة أو قلة التركيز عليها هو عدم تقديم ورقات بشأن هذه المسائل، لا سيما من جانب الجهات صاحبة المصلحة. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ألقى المركز الوطني لحقوق الإنسان الضوء على أن مصر قد تعهدت بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> مصر إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> مصر بصفة خاصة إلى سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت الورقة المشتركة -١<sup>(٦)</sup>، والورقة المشتركة -٦<sup>(٧)</sup> والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> مصر إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضافت الورقة المشتركة -٧ بأنه ينبغي لمصر التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٥ بأن ترفع مصر تحفظاتها على سائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(١٠)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت منظمة دار الحرية<sup>(١١)</sup> ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(١٢)</sup> بأن المصريين يعيشون في ظل قانون الطوارئ منذ عام ١٩٦٧. وأن هذا القانون الذي ألغي لفترة ١٨ شهراً في عام ١٩٨٠ قد أعيد فرضه عقب اغتيال الرئيس أنور السادات وتم تمديده باستمرار منذ عام ١٩٨١. وذكر مرصد حقوق الإنسان أن الحكومة تتذرع بقانون الطوارئ لقمع الأنشطة السياسية السلمية والانتقادات السياسية وأن قانون الطوارئ في مصر (القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨) يميز للسلطات احتجاز أفراد دون توجيه تهم إليهم ومحاکمتهم في محاكم خاصة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>(١٣)</sup>. واسترعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الانتباه إلى قوانين أخرى عديدة تقيد الحقوق الأساسية والحريات العامة في الهيكل التشريعي في مصر<sup>(١٤)</sup>.

٣- وأشارت منظمة الباب المفتوح الدولية إلى أن مصر كانت قد تعهدت بمحض إرادتها لدى الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان برفع حالة الطوارئ الراهنة بعد الانتهاء من إعداد واعتماد قانون جديد لمكافحة الإرهاب<sup>(١٥)</sup>. وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٧ قد أحاز وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب (المادة ١٧٩) كبديل لحالة الطوارئ. وفي سابقة خطيرة، يقضي التعديل الدستوري (المادة ١٧٩) بحماية/تحصين

القانون المرتقب لمكافحة الإرهاب من الطعن في دستوريته في حالة تنازع أحكامه مع المواد ٤١ و ٤٤ و ٤٥ من الدستور التي تنص على الحريات الشخصية والحق في الخصوصية وحرمة المنزل<sup>(١٦)</sup>. وصرح مرصد حقوق الإنسان بأن هذه التعديلات قد أدرجت عدداً من أسوأ جوانب قاعدة الطوارئ في الدستور إذ إنها تزيل بالفعل الضمانات متى ارتأت الحكومة أن الأنشطة الجاري التحقيق فيها أنشطة لها صلة بالإرهاب<sup>(١٧)</sup>. وأبدى المركز الوطني لحقوق الإنسان تحفظات شديدة إزاء التعديل الدستوري الذي يخول الرئيس صلاحية إحالة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب إلى أية هيئة قضائية مؤسسة بموجب الدستور أو القانون، بما في ذلك المحاكم العسكرية<sup>(١٨)</sup>. وصرحت الورقة المشتركة -٢ بأن هذه التعديلات تتيح حماية دستورية للظروف الاستثنائية بالتحايل على السلطة القضائية العادية وبتأسيس نظام محاكم دائم ومواز<sup>(١٩)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى إنهاء حالة الطوارئ وجميع الإجراءات الاستثنائية المرتبطة بها<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٤- دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى سن القانون الموحد الذي اقترحه لأماكن العبادة<sup>(٢١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة -٥ بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يصدر قط تقريراً عن حالة اللاجئيين (أو المهاجرين) ولم ترد (سوء) معاملة اللاجئيين في أي من تقاريره<sup>(٢٢)</sup>. ومع الترحيب بإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان، صرحت رابطة التضامن المسيحي، في جملة أمور، بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان لا يتناول حالات انتهاك الحرية الدينية وليست لديه سلطة قانونية أو إدارية حقيقية لمتابعة تنفيذ توصياته<sup>(٢٣)</sup>.
- ٥- ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية حكومية للتعاون معه ومع المنظمات غير الحكومية لمتابعة توصية الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات<sup>(٢٤)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ٦- أوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأن تعتمد مصر نهجاً قائماً بالفعل على المشاركة مع منظمات المجتمع المدني وأن تكفل مساهمتها من خلال آلية استشارية ملائمة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- رحّب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب إلى مصر في الآونة الأخيرة معرباً عن الأمل في أن تبدي مصر في إثرها إرادتها الجديدة بالتعاون مع الآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢<sup>(٢٧)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٢٨)</sup> ومنظمة الكرامة<sup>(٢٩)</sup> إلى أن مصر لا تتعاون بما فيه الكفاية مع آليات حقوق الإنسان. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى القيام، في سياق التعهدات التي قدمتها بمحض إرادتها، باستضافة المكتب الإقليمي لشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بإجراءات دولية لزيارة مصر<sup>(٣٠)</sup>؛ والاستجابة لطلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب<sup>(٣١)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٨- أفادت مؤسسة المرأة الجديدة بأن سياسات الخصخصة والتكيف الهيكلي التي اعتمدها الحكومة قد أضرت بالنساء، خاصة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والمياه، والإسكان وأسعار المواد الغذائية<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦- بالقضاء على جميع أشكال التمييز القانوني ضد المرأة وبعتماد سياسة إعلام عام تعزز دور المرأة في التنمية وتدعم حقوقها وتسعى إلى تغيير الثقافة البالية تجاه النساء<sup>(٣٣)</sup>.

٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢-<sup>(٣٤)</sup> ومرصد حقوق الإنسان بأنه رغم الإصلاحات التي أجريت، خاصة ما يتعلق منها بقوانين الجنسية، فلا يزال قانون الأسرة والقانون الجنائي في مصر يميزان ضد النساء والفتيات، وبأن قوانين الأحوال الشخصية التمييزية التي تحكم الزواج والطلاق والوصاية والإرث قد أضفت طابعاً مؤسسياً على مركز المرأة في الميدان الخاص<sup>(٣٥)</sup> باعتبارها من الطبقة الثانية. وأوصت الورقة المشتركة ١-<sup>(٣٦)</sup> والورقة المشتركة ٦- باعتماد قانون موحد للأسرة وفقاً لمبادئ المواطنة والمساواة أمام القانون<sup>(٣٧)</sup>.

١٠- ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان، في جملة أمور، أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ قد شددت على أن مبدأ المواطنة يشكل القاعدة التي تقوم عليها العلاقة بين المواطنين والدولة؛ وأنها أتاحت تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان<sup>(٣٨)</sup>. وأفاد بأن الأولويات في نظره

تتمثل في سن القانون الذي اقترحه بشأن تكافؤ الفرص واستئصال التمييز وإنشاء مكتب  
لأمين المظالم للإشراف على إنفاذه<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١١- قدمت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي معلومات عن القوانين التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام، وعلى تطبيق هذه العقوبة في المحاكم الاستثنائية، ومعلومات عن أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العادية<sup>(٤٠)</sup> على نطاق واسع في الآونة الأخيرة. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل القوانين الوطنية بحيث تقتصر عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة وبشاعة<sup>(٤١)</sup>. وناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة فرض وقف اختياري فوراً على تنفيذ أحكام الإعدام، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بالسجن، والتدرج في خفض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤٢)</sup>.

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥- بأن مصر انتهكت الحق في الحياة بالقيام بأعمال إبعاد واسعة النطاق على الحدود وقتل اللاجئين في حالات كثيرة على الحدود أو بالقرب منها<sup>(٤٣)</sup>.

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢- بأن ليس هناك ما يحمي المصريين من التعذيب الذي يشكل ممارسة منتظمة وروتينية في مراكز الشرطة ومقار شرطة أمن الدولة وغير ذلك من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك السجون والطرق العامة في بعض الأحيان، وبأن التعذيب قد أسفر عن الوفاة<sup>(٤٤)</sup> كما ثبت ذلك في كثير من الحالات الموثقة. وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى التعريف الضيق للتعذيب الوارد في المادة ١٢٦ من القانون الجنائي المصري<sup>(٤٥)</sup>. وصرحت منظمة العفو الدولية بأنه جرى لفت انتباه مكتب المدعي العام إلى مئات الشكاوى التي زعمت فيها ممارسة التعذيب وأنه لم يف مع ذلك بالتزامه القانوني بالتحقيق في هذه الشكاوى، مما أنشأ جو الإفلات من العقاب<sup>(٤٦)</sup>. وصرحت الورقة المشتركة ٢- بالإضافة إلى ذلك بأن ضباط شرطة أمن الدولة يتمتعون بحصانة إضافية من المحاكمة<sup>(٤٧)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى مكافحة التعذيب بإزالة أوجه القصور التي تعتري القانون وتسفر في حالات كثيرة عن إفلات مرتكبي جرائم التعذيب والمتواطئين معهم من العقوبات الشديدة<sup>(٤٨)</sup>.

١٤- وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن عملاء مباحث أمن الدولة يواصلون توقيف أفراد بشكل تعسفي واحتجازهم بدون هم بموجب قانون الطوارئ. وكثيراً ما يحتجزونهم انفرادياً في أماكن مجهولة، مما يعني تعرض كثيرين منهم للاختفاء القسري<sup>(٤٩)</sup>. ودعت منظمة الكرامة إلى وضع حد للحجز إلى الاحتجاز الإداري والإفراج فوراً عن المحتجزين ممن لم تجر محاكمتهم؛ وحظر الاحتجاز في مباني مباحث أمن الدولة<sup>(٥٠)</sup>. وصرحت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن بعض المحتجزين الإداريين قد حبسوا لأكثر من عقد من الزمن بالرغم من أوامر

المحكمة بالإفراج عنهم<sup>(٥١)</sup>. وحث المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومة على احترام أحكام البراءة التي تصدرها الهيئة القضائية<sup>(٥٢)</sup>. وحثت لجنة القانونيين الدولية الحكومة على القيام بأمور منها قبول رصد مرافق الاحتجاز رصداً مستقلاً وإتاحة سبل لوصول مراقبين مستقلين بصورة فورية إلى المحتجزين والسجناء<sup>(٥٣)</sup>.

١٥ - وأشارت رابطة حقوق الإنسان لمساعدة السجناء إلى أن السجناء تعتبر بمثابة أماكن يجمع فيها الخارجون عن القانون ويعاملون فيها معاملة قاسية<sup>(٥٤)</sup>. وقدمت منظمة دار الحرية<sup>(٥٥)</sup> ورابطة حقوق الإنسان لمساعدة السجناء معلومات عن انتهاكات حقوق السجناء<sup>(٥٦)</sup>. وصرحت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن معظم السجناء السياسيين يعانون من تكرار حالات التوقيف. وقد يقعون في السجن فترات تصل إلى ٢٠ سنة يعانون فيها من سوء معاملة قاسية وينقلون إلى سجون مختلفة<sup>(٥٧)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل قانون السجون ولوائحه التنفيذية لتتماشى مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وإلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لاعتماد نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام<sup>(٥٨)</sup>.

١٦ - ووفقاً لمركز حقوق الإنسان، لم تفلح الحكومة في تهيئة بيئة قانونية تحمي النساء من العنف<sup>(٥٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢-<sup>(٦٠)</sup> والورقة المشتركة ٦-<sup>(٦١)</sup> بأن المحاكم تنظر دعاوى قتل النساء في "جرائم الشرف" بعين العطف وتصدر أحكاماً خفيفة بشأنها. وأفادت مؤسسة المرأة الجديدة بأن النساء يتعرضن لأشكال من العنف في بيئة عملهن<sup>(٦٢)</sup>. ودعا الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى حماية النساء من كافة أشكال العنف البدني والنفسي والجنسي وإلى إصدار قانون يجرم صراحة العنف المتري<sup>(٦٣)</sup>.

١٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٤- بأن الفتيات يتعرضن حتى الآن لتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى<sup>(٦٤)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ قد حظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى إلا إذا قضت "الضرورة الطبية" بذلك (وهذا وصف يخشى كثيرون من أن يقضي على الحظر)<sup>(٦٥)</sup>. وأثارت الورقة المشتركة ٧- قضايا تتعلق بالأطفال العاملين وبالسن الفعلية للمسؤولية الجنائية<sup>(٦٦)</sup>. وأفادت حملة اليوبييل بأن أطفال الشوارع عرضة لتجارة الجنس والتورط في العصابات والسخرة. وأوصت حملة اليوبييل بأن تتصدى مصر لمشاكل الاتجار بالأطفال الآخذة في الزيادة وأن تصدر قانوناً يجرم كافة أشكال الاتجار بالأطفال<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال بشدة بأن تطبق الحكومة تشريعاً باعتباره مسألة ملحة لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال في منزل الأسرة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وجميع مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٦٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٨- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن استقلال جهاز القضاء لا يزال يشكل شاغلاً رئيسياً<sup>(٦٩)</sup>. وأفادت منظمة دار الحرية بأن مصر تفتقر إلى هيئة قضاء مستقلة وأن قانون السلطة القضائية الصادر عام ٢٠٠٦ لم يجر الإصلاحات الشاملة التي دعا نادي القضاة إليها<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٧- إلى المشاكل المتعلقة ببطء الإجراءات القضائية وبنوعية الأحكام الصادرة<sup>(٧١)</sup>. ودعا الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان إلى ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها؛ وحماية حرية تكوين الجمعيات وحرية تعبير القضاة وإنهاء جميع حملات التشهير فوراً وتدابير مضايقة القضاة والإجراءات التأديبية التعسفية ضد القضاة<sup>(٧٢)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إلى نقل القسم الإداري التابع لهيئة التفتيش القضائي إلى المجلس الأعلى للقضاة<sup>(٧٣)</sup>.

١٩- وأشارت منظمة دار الحرية ومنظمة العفو الدولية إلى أن مصر تدير نوعين من المحاكم الاستثنائية هما المحاكم المؤسسة بموجب قانون الطوارئ والمحاكم العسكرية<sup>(٧٤)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم تنتهك عدداً من أكثر الشروط الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة وذلك رغم ما أدخل من تعديلات على قانون القضاء العسكري في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتطبيق حق الاستئناف عن طريق النقض<sup>(٧٥)</sup>. وأعربت لجنة القانونيين الدولية عن القلق إزاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ لكي تحمي من المساءلة القانونية مسؤولي الدولة مع ما يترتب على ذلك من ترسخ حالة الإفلات من العقاب بصورة منهجية<sup>(٧٦)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى الكف عن إحالة قضايا ذات صلة بالأمن تنطوي على مدنيين إلى المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ<sup>(٧٧)</sup>.

٢٠- ووفقاً للجنة الحقوقيين الدولية، يتبين من التعديل الدستوري الذي أدخل عام ٢٠٠٧ على المادة ١٧٩ وقانون القضاء العسكري أن ليس هناك ما يفصل نظام القضاء العسكري عن السلطة التنفيذية للحكومة<sup>(٧٨)</sup>. وفي رأي منظمة العفو الدولية أن الافتقار إلى هذا الاستقلال القضائي وهذه التراهة هو الذي يثير بالغ القلق نظراً إلى تعقد وخطورة قضايا الإرهاب وزعم تعذيب كثيرين من المدعى عليهم أمام هذه المحاكم لحملهم على "الاعتراف" وصدور أحكام قاسية مثل حكم الإعدام<sup>(٧٩)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢١- أفاد مرصد حقوق الإنسان بأن المادة ٣١ (مكرراً) من قانون الطفل تعدل القانون المدني ليكون الفحص الإلزامي الذي يثبت أن الزوجين الراغبين في الزواج "غير مصابين بأمراض تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو حياة أو صحة ذريتهما"<sup>(٨٠)</sup> هو الشرط المطلوب

استيفأؤه لتسجيل الزواج. وصرح المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأنه لا يجوز عقد زيجات مع أفراد من دين آخر وأن عواقب ذلك وخيمة<sup>(٨١)</sup>.

٢٢- وأفادت المؤسسة العالمية دعني أعيش بسلام بأن المثلية الجنسية ومرض الإيدز حالتان من أكبر الحالات المحرمة في مصر إذ لا يقتصر الأمر على نظرة المجتمع السيئة لهما بل قد يفضي أيضاً إلى إيداع الفرد في السجن<sup>(٨٢)</sup>. وقدم مرصد حقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٨٤)</sup> معلومات مماثلة لذلك.

## ٥- حرية التنقل

٢٣- أفادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن بيانات حظر التجول التعسفية المزعومة تشكل مصدر قلق رئيسياً وتؤثر على حرية التنقل<sup>(٨٥)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، أو التعبير، أو تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- ذكرت الورقة المشتركة -٢ أن الحكومة تصر على الإبقاء على القوانين والسياسات التي ترسخ التمييز على أساس الدين أو العقيدة<sup>(٨٦)</sup>. وصرحت منظمة العفو الدولية بأن القيود القانونية وتدابير الرقابة التي تفرضها الحكومة تحد من أنشطة الأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، ونقابات العمال ووسائل الإعلام<sup>(٨٧)</sup>. وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان<sup>(٨٨)</sup> بأنه يجري فرض قيود على حرية التعبير، بما في ذلك انتقاد السياسات الحكومية وخاصة انتقاد الرئيس مباشرة.

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة -٢ أن عدداً من أكثر أشكال التمييز بروزاً هي تلك المرتبطة بجرية ممارسة الشعائر الدينية وبناء الكنائس أو ترميمها<sup>(٨٩)</sup>. ودعت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين حكومة مصر إلى القيام بأمور منها إلغاء التعليمات التي تحظر تسجيل سند ملكية تابع لشهود يهوه؛ وتسجيل شهود يهوه قانوناً كدين مسيحي بتحويلهم حقوق ممارسة شعائرهم بجرية على نحو ما يكفله دستور مصر<sup>(٩٠)</sup>.

٢٦- وصرح المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن استبعاد جماعات دينية معينة والتمييز ضدها قد أسفرا عن حدوث مشاكل كثيرة بالنسبة للأفراد الذين يمارسون حقوق المواطنة<sup>(٩١)</sup>. وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي في جملة أمور بقلّة تمثيل المسيحيين الأقباط في القطاع العام<sup>(٩٢)</sup> إلى حد كبير، لا سيما في الدوائر الأمنية والقوات العسكرية<sup>(٩٣)</sup>. وصرحت الطائفة البهائية الدولية بأن أفراد الأقلية البهائية الدينية في مصر يتعرضون منذ عقود للاضطهاد والتمييز<sup>(٩٤)</sup>. وقدمت الطائفة البهائية الدولية معلومات عن الأغراض الأساسية من بطاقات الهوية الوطنية وغير ذلك من المستندات الرسمية في مصر<sup>(٩٥)</sup>، وأفادت بأن المرسوم الذي أصدرته وزارة الداخلية عام ٢٠٠٩ ورحب به أيضاً الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان<sup>(٩٦)</sup> ينص على أنه يجوز الآن للأفراد الحصول على مستندات



حكومية دون الإفصاح عن انتمائهم لدين بعينه<sup>(٩٧)</sup>. وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن السلطات تقف بانتظام حائلاً أمام المتحولين من الإسلام إلى المسيحية لإيراد الدين الذي تحولوا إليه في مستندات الهوية الأساسية<sup>(٩٨)</sup>.

٢٧- وصرحت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن المسلمين الذين يقررون تغيير دينهم، لاعتناق الدين المسيحي بشكل خاص، هم الأكثر عرضة لاضطهاد الدولة والتمييز ضدهم من جانب مجتمعاتهم<sup>(٩٩)</sup>. وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن السلطات قد أوقفت أيضاً أفراداً لتصريحهم علناً بفهم الإسلام أو المسيحية فهماً غير تقليدي<sup>(١٠٠)</sup>. وأفاد صندوق بيكت للحرية الدينية بأن أعمال العنف وتدمير الممتلكات الخاصة لغير المسلمين والأقليات الإسلامية تتواصل بشكل مكثف في سائر أنحاء مصر<sup>(١٠١)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان الحكومة بأن تقاضي بالفعل المحرضين على أعمال العنف على أساس ديني<sup>(١٠٢)</sup>. وأفاد صندوق بيكت للحرية الدينية بأنه يُلجأ بشكل مستمر إلى استخدام مواد القانون الجنائي، وبالذات المادة ٩٨(و) منه ضد الأفراد الذين يشتركون في المناقشات السلمية التي تتناول موضوع الدين<sup>(١٠٣)</sup>. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ينص مشروع قانون بحثه لجنة برلمانية في أيار/مايو ٢٠٠٩ على فرض أحكام بالسجن وغرامات شديدة في حالة تشويه صورة الديانات التوحيدية أو أنبيائها أو نشر هذه البيانات التشهيرية<sup>(١٠٤)</sup>. وشجع صندوق بيكت للحرية الدينية مجلس حقوق الإنسان على إجراء مناقشة بناءة تتناول موضوع استخدام القوانين المحلية للمعاقبة على الكفر و"تشويه صورة الأديان" في مصر<sup>(١٠٥)</sup>.

٢٨- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة أدخلت تعديلات على القانون الجنائي بخصوص جرائم الرأي في عام ٢٠٠٦<sup>(١٠٦)</sup>. وصرح مرصد حقوق الإنسان بأن هذه التعديلات أبقت الأحكام الفضفاضة الصياغة التي تدعو إلى إساءة استخدام المعايير الدولية ومخالفاتها<sup>(١٠٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة -٣ إلى أن العقوبات الجنائية التي تفرض على أفعال التشهير تخلف أثراً رادعاً على حرية التعبير وتؤدي إلى ممارسة الرقابة الذاتية<sup>(١٠٨)</sup>. وتفيد منظمة العفو الدولية بأن حرية وسائل الإعلام لا تزال مقيدة وأن من شأن مشروع القانون الخاص بوسائل الإعلام السمعية - البصرية أن يقيد إلى حد أكبر حرية التعبير بالنص على فرض عقوبة بالسجن تصل مدتها إلى ثلاث سنوات على الصحفيين الذين يثبت أنهم قضاوا على "السلام الاجتماعي"، أو "الوحدة الوطنية" أو "النظام العام" أو "القيم العامة"<sup>(١٠٩)</sup>. وأفادت المؤسسة الدولية لأصحاب القلم بأن كتاب الإنترنت (أو أصحاب المدونات الإلكترونية) في مصر من أكثر الأشخاص المعرضين للمضايقات في العالم<sup>(١١٠)</sup>. وأشارت منظمة دار الحرية والورقة المشتركة -٣ والورقة المشتركة -٧ إلى حالة صاحب مدونات إلكترونية على الإنترنت تناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي دراستها وتبين له أن احتجازه تعسفي وينتهك المعايير القانونية الدولية<sup>(١١١)</sup>. وأتاحت الشبكة العربية للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان هي الأخرى معلومات محددة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وأصحاب المدونات على الإنترنت، ومعلومات عن ممارسة الحكومة المتمثلة في

الحد من حرية استخدام الإنترنت و بث القنوات الفضائية<sup>(١١٢)</sup>. وطلبت المؤسسة الدولية لأصحاب القلم بأن تلغي مصر القوانين التي تجيز فرض الرقابة والقيود على الإنترنت<sup>(١١٣)</sup>، وأوصت بإلغاء جميع القوانين التي تجيز توقيف وحبس أي فرد من وسائل الإعلام بمارس حقه سلماً في حرية التعبير<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٣ بأن تعتمد السلطات تشريعاً شاملاً للحق في الإعلام بإجراء عملية تشاور<sup>(١١٥)</sup> وتعديل النظام الشامل للوائح الإعلام تعديلاً أساسياً ليتمشى مع المعايير الدولية.

٢٩- ووفقاً للورقة المشتركة -٢، تعرضت حرية الطلبة والحرية الأكاديمية لقيود وانتهاكات مستمرة. وباتت موافقة دوائر الأمن شرطاً أساسياً لتعيين أعضاء الدوائر الأكاديمية وترقيتهم وسفرهم إلى الخارج لأغراض أكاديمية<sup>(١١٦)</sup>. وأفادت شبكة الإعلام العربي لحقوق الإنسان بأن دعاوى الحسبة قد انتشرت إذ يجوز لمواطن مقاضاة آخرين أمام هيئات قضائية مختلفة بدعوى "الخوف على أمن الدولة" و"الخوف على مصلحة الدين الإسلامي"<sup>(١١٧)</sup>. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى إلغاء العقوبات التي تفرض على جرائم النشر السالبة للحرية إلغاءً تاماً؛ وتعديل القوانين ذات الصلة لإرساء ضمانات تحد من عدد الدعاوى المرفوعة ضد المفكرين والكتاب والصحفيين<sup>(١١٨)</sup>.

٣٠- وأفادت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن قانون التجمع وقانون الاجتماع والتظاهر<sup>(١١٩)</sup> ينتهكان الحق في حرية تكوين الجمعيات على نطاق واسع. وأفادت منظمة دار الحرية بأن قانون الطوارئ يمنح جهاز الشرطة في مصر سلطة فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل والإقامة؛ ومنع وإعاقة مظاهرات المعارضة السلمية؛ وتوقيف المشتركين فيها؛ والاعتداء عليهم بدنياً في الموقع وأثناء الاحتجاز<sup>(١٢٠)</sup>.

٣١- وقدم اتحاد المحامين للدراسات الديمقراطية والقانونية معلومات عن القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية، لا سيما بسبب القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢<sup>(١٢١)</sup>. وطلب معهد القاهرة للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان أموراً من بينها دعم جهود منظمات المجتمع المدني لإلغاء القانون ٢٠٠٢/٨٤ وإصدار قانون ديمقراطي لاحترام الحق في التنظيم وبخاصة حرية تكوين الجمعيات<sup>(١٢٢)</sup>. ودعا الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى وضع حد لعملية اللجوء إلى أحكام القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة بالأمن كأساس لتجريم منظمات المجتمع المدني<sup>(١٢٣)</sup> أو فرض قيود تعسفية على الأنشطة السلمية التي تضطلع بها وحرية تعبيرها.

٣٢- وذكرت منظمة دار الحرية أن حالة الطوارئ قد شكلت العقبة الرئيسية التي حالت دون تحقيق تقدم ديمقراطي في مصر وأنها قضت على تطور الديمقراطية الانتخابية اسماً وعملاً على السواء<sup>(١٢٤)</sup>. وألقى المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة الضوء على القيود الواسعة النطاق المفروضة على المعارضة السياسية<sup>(١٢٥)</sup>. وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن

السلطات توقف بانتظام أعضاء الإخوان المسلمين وتتهمهم بالانتساب إلى منظمة غير قانونية وتحاكمهم في محاكم عسكرية ومحاكم أمن الدولة، وبأن أعمال القمع هذه كثيرة الحدوث قبل الانتخابات<sup>(١٢٦)</sup>. وأفادت الرابطة المصرية لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية بأن الحزب الديمقراطي الوطني حصل على ٨٤ مقعداً من أصل ٨٨ في انتخاب مجلس الشورى في عام ٢٠٠٧<sup>(١٢٧)</sup>، وحصل على ٩٩,١٣ في المائة من إجمالي عدد المقاعد خلال انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٨<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضمان إجراء انتخابات رئاسية مستقلة وحرّة وديمقراطية ومشاركة عدد أكبر من المرشحين لها<sup>(١٢٩)</sup>. واقترح المركز الوطني لحقوق الإنسان تنفيذ النظام النسبي لقائمة الانتخابات؛ وإعادة النظر في نظام الإشراف على الانتخابات؛ واستكمال عملية التحقق من قوائم المصوتين وتحديثها؛ وتيسير حق المغتربين المصريين في التصويت في الانتخابات<sup>(١٣٠)</sup>.

## ٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- صرح مركز نقابات العمال وخدمات العمال بأن القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٦ والتعديلين رقم ١ لعام ١٩٨١ ورقم ١٢ لعام ١٩٩٥ تخالف معايير العمل المنصوص عليها صراحة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧<sup>(١٣١)</sup>. وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن جميع نقابات العمال ملزمة بالانتساب إلى اتحاد العمال الوحيد المعترف به قانوناً، ألا وهو الاتحاد المصري لنقابة العمال<sup>(١٣٢)</sup>. وأضاف مركز نقابات العمال وخدمات العمال بأن حرمان العمال المصريين من حقهم في تأسيس نقابات عمال حرّة ومستقلة يؤثر مباشرة على معايير أخرى هامة مثل الحق في الإضراب والتفاوض وإبرام اتفاقات جماعية<sup>(١٣٣)</sup>.

٣٤- ويفيد مركز نقابات العمال وخدمات العمال بأنه بالرغم من أن قانون العمل ينص على إنشاء مجلس أعلى للأجور لتحديد الحد الأدنى للأجر والعلاوات الدورية، فإن هذا المجلس لم يؤدّ وظيفته<sup>(١٣٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة -٤ أن سياسات الحكومة قد أسفرت عن زيادة تفاقم حالة العمالة المثيرة أصلاً للقلق بتشجيع التعاقد المؤقت في القطاع العام وتحديد الأجور على مستويات أدنى من المتوسطات العالمية<sup>(١٣٥)</sup>، وبأن العاملين في القطاع غير الرسمي قد عانوا من تدهور دخلهم الحقيقي<sup>(١٣٦)</sup>. وأفادت مؤسسة المرأة الجديدة بأن النساء يعانين من التمييز في مجال العمل، لا سيما العاملات منهن في القطاع غير الرسمي واللاتي لا يدخلن في نطاق الحماية القانونية<sup>(١٣٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٤ بتفعيل صندوق الطوارئ والبطالة؛ واتخاذ إجراءات قانونية ضد أرباب العمل الذين يُسرحون العمال بشكل تعسفي وينتهكون حقوقهم<sup>(١٣٨)</sup>، وتقييم نتائج برامج الخصخصة وآثارها على حقوق العمل وظروف العمل<sup>(١٣٩)</sup>.

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٥- أفادت الورقة المشتركة -٢ بأن مؤشرات العدالة الاجتماعية ما فتئت تتدهور مع ارتفاع معدلات الفقر وتنامي التفاوت الاقتصادي بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٤ الحكومة بإيلاء الاعتبار الواجب للبعد الجغرافي للفقر في برامج الحد من الفقر<sup>(١٤١)</sup>؛ وتأمين سبل عامة للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وإصلاح نطاق برامج الإعانة وتوحيد برامج تمكين المجتمعات المحلية الفقيرة المستهدفة على نحو يتجاوز تلك التي حسبت على أساس دولار أمريكي واحد في اليوم<sup>(١٤٢)</sup>؛ ووضع سياسات واضحة لتمكين النساء باعتبار أنهن يشكلن حجر الأساس في خطط الحد من الفقر والخطط الإنمائية<sup>(١٤٣)</sup>. ومن المسائل التي تشكل أولوية في نظر المركز الوطني لحقوق الإنسان إنشاء شبكة ضمان اجتماعي تؤمن من البطالة والمرض والشيخوخة وتراعي العدالة في توزيع الموارد<sup>(١٤٤)</sup>.

٣٦- وصرح الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأن تفشي الفقر والتشتت قد عرض المزارعين وأسرهم وآخرين أيضاً للعنف الذي يمارس على نطاق واسع<sup>(١٤٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة -٤ أن العامل الأساسي الذي أدى إلى طرد الفلاحين من الأراضي الزراعية ومن مساكنهم هو القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢ وأفادت بأن ما لا يقل عن ٤,٥ ملايين فرد قد يفتقرون إلى سبل العيش بسبب أشكال الإبعاد هذه ونزع الملكية<sup>(١٤٦)</sup>.

٣٧- وصرحت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن المواطنين المصريين يتعرضون حتى الآن لانتهاكات كثيرة بسبب سوء الخدمات التي تقدمها المراكز العامة للرعاية الصحية، وما يؤدي إليه ذلك من إهمال طبي، وعدم توافر الرعاية الصحية مجاناً، وقلّة الأطباء والمرضى والمساعدين المؤهلين<sup>(١٤٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة -٤ أن قلة سبل الحصول على رعاية الأمومة تسهم في الوفيات النفاسية، خاصة في المناطق الريفية<sup>(١٤٨)</sup>. وتفيد الورقة المشتركة -٤ بأن نصف عدد المصريين تقريباً غير مشمولين بالتأمين الصحي. وتعزم الحكومة تقديم مشروع قانون جديد للتأمين الصحي وقد أثرت شواغل إزاء محدودية صفقة الخدمات التي سيغطيها هذا المشروع وارتفاع تكاليف حصص التأمين والمدفوعات المشتركة<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٤ باعتماد سياسة تركز على ضمان سبل الحصول على الأدوية<sup>(١٥٠)</sup>.

٣٨- وصرحت الورقة المشتركة -٤ بأن وسم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتميز ضدهم أمر شائع تماماً. وهناك عدد من المراسيم التي تحظر تعيين الأشخاص الذين يعيشون بهذا الفيروس في وظائف حكومية معينة<sup>(١٥١)</sup>، وتميز مراسيم أخرى ضد الأشخاص المصابين بالتهاب الكبد الوبائي جيم وباء<sup>(١٥٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة -٤ بأن تلغي الحكومة جميع المراسيم التي تميز ضد الأشخاص بسبب حالتهم الصحية<sup>(١٥٣)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة -٧ بممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لدى التحاقهم بالجامعات وبتناقض الحكم القانوني الذي يخصص لهم نسبة ٥ في المائة من الوظائف العامة مع الواقع

العملي<sup>(١٥٤)</sup>. كما أفادت الورقة المشتركة -٤ بأنه جرى اعتماد قانون جديد يحسن بدرجة كبيرة حقوق الأشخاص المختلين عقلياً وبأنه يطبق على نطاق ضيق للغاية<sup>(١٥٥)</sup>.

٣٩- وأفادت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن ١٨ مليون أسرة تعيش في الأحياء الفقيرة. وبأن نحو ٣٠٠.٠٠٠ مسكن في القاهرة يفتقر إلى معايير السلامة الأساسية وبأن هذه المساكن عرضة للاهتزاز<sup>(١٥٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة -٤ بتناقص فرص سكان الأحياء الفقيرة في الحصول على الوظائف والتعليم والرعاية الصحية والمسكن المناسب والغذاء والمياه النظيفة والإصحاح. وذكّر في الورقة المشتركة -٤ أن الحكومة قامت بمحاولات عديدة لتهجير السكان المهمشين والفقراء إلى جميع الأحياء الفقيرة في القاهرة، وأن هذه المحاولات قد واجهت مقاومة شديدة وأن الحكومة لم تف دائماً بتعهداتها بتوفير سكن بديل لهم<sup>(١٥٧)</sup>. ووفقاً للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بدأ بعض الناس يعيشون في المقابر بسبب تدهور أوضاعهم الاقتصادية وعجزهم عن استئجار أي مسكن ملائم<sup>(١٥٨)</sup>.

٤٠- وقدم مركز ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان معلومات عن تلوث المياه وما ينتج عن ذلك من أمراض<sup>(١٥٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة -٧ إلى أن آلاف المواطنين قد نظموا في السنوات الثلاث الأخيرة مظاهرات وإضرابات في كثير من المحافظات بسبب قلة المياه الصالحة للشرب<sup>(١٦٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة -٤ بتدني سبل الوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، خاصة في المناطق الريفية<sup>(١٦١)</sup>. وأشار مركز ماعت بالإضافة إلى ذلك إلى التفاوت في توزيع خدمات جمع القمامة في المديرية والمحافظات<sup>(١٦٢)</sup>.

٤١- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتصدي لمشاكل تلوث البيئة، خاصة في المناطق الحضرية<sup>(١٦٣)</sup>.

٤٢- ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى وضع خطة شاملة بإطار زمني لإزالة الألغام البرية من الساحل الشمالي - الغربي في إطار خطة تعاون دولي<sup>(١٦٤)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٣- أفادت الورقة المشتركة -٤ بأنه رغم الأهداف المعلن عنها في سياسة التعليم لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، فإن عدد الأطفال المتلحقين بها يتناقص وظلت معدلات أمية البالغين (١٥ سنة وما فوق) تناهز ٣٠ في المائة<sup>(١٦٥)</sup>. وعينت الورقة المشتركة -٧ هذه المشاكل على أنها تتمثل في اكتظاظ الفصول وانتشار الدروس الخصوصية وعدم احترام المعايير المتعلقة بجودة التعليم<sup>(١٦٦)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة -٤ بأن فرص نساء الريف في تحصيل العلم أقل من ذلك بكثير<sup>(١٦٧)</sup>. وأوصت بأن تركز جهود الإصلاح على زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والإبقاء عليها، وخفض معدلات التسرب من المدارس، وبناء مدارس جديدة، وإعطاء المعلمين مكافآت تشجيعية للتدريس في المناطق الفقيرة وزيادة صيانة البنية الأساسية للتعليم<sup>(١٦٨)</sup>.

## ١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤ - أفادت الورقة المشتركة -٢ بأن جماعات السكان الذين يعيشون في المناطق الجانبية البعيدة عن المركز يتعرضون لمزيد من التهميش؛ وأن بدو صحراء سيناء محرومون من حق تملك الأرض التي يعيشون عليها؛ وأنهم يتعرضون منذ قصف سيناء بالقنابل عام ٢٠٠٤ لإساءات أمنية صارخة بمداهمة مناطقهم السكنية وبتوقيف وتعذيب آلاف الرجال منهم<sup>(١٦٩)</sup>. وأشار المركز المصري لحقوق الإسكان إلى أن النوبيين في مصر، وهم جماعة مميزة عرقياً وثقافياً ولغوياً<sup>(١٧٠)</sup>، يعانون من سياسات الحكومة التي تسعى باستمرار إلى تجريدهم من صفة النوبية، بما في ذلك بإعادة توطين جماعات عربية في الأراضي التي يطالب بها النوبيون<sup>(١٧١)</sup>. وذكرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن التمييز يمارس في الواقع ضد النوبيين وأشارت إلى الصور السلبية التي تصورهم بها وسائل الإعلام وتضعهم فيها القوالب النمطية<sup>(١٧٢)</sup>. وإذا كانت الحكومة تنوي التصدي لهذه الانتهاكات، فعليها في رأي المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان الاعتراف بالنوبيين كسكان أصليين لهم ما للشعوب من حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٧٣)</sup>.

## ١١ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٤٥ - اعترفت الورقة المشتركة -٥ بأن مصر تتيح اللجوء وذكرت مع ذلك أنه لا تزال هناك انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق اللاجئين في مصر<sup>(١٧٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة -٥ إلى أنه لا يتاح لمجموعات محددة من اللاجئين، منها بوجه خاص الشيعة العراقيون والفلسطينيون، الحصول على تصريح قانوني بتشكيل جمعيات<sup>(١٧٥)</sup>. ويرفض أرباب العمل المصريين بانتظام توظيف الأشخاص من غير المصريين<sup>(١٧٦)</sup> ويحرم أطفال اللاجئين من الحصول على التعليم بشكل روتيني<sup>(١٧٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة -٥ بأن اللاجئين من بلد مجاور (ومعظم الأفريقيين الآخرين) اللاجئين يعانون من العنصرية في مصر، بما في ذلك عدم إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة واستخدام وسائل النقل، وارتفاع الأسعار، ورفض الإذن لهم باستئجار العقارات، والملاحظات الازدرائية والعنف البدني<sup>(١٧٨)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ٢٧ لاجئاً ومهاجراً سودانياً قد لقوا حتفهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبأن آخرين قد أصيبوا بجروح وأن التحقيقات في حالات القتل هذه قد أغلقت رغم انتقادات المنظمات غير الحكومية<sup>(١٧٩)</sup>.

٤٦ - وأفادت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن العمال المهاجرين المصريين يعانون من نظام رهيب لإدارة العمل يعرف باسم "الكفيل" أي نظام الضامن<sup>(١٨٠)</sup>.

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة -٦ أن عملية الإبعاد إلى بلد يخشى اللاجئين من التعرض فيه للاضطهاد قد حدثت وتكررت على نطاق واسع منذ عام ٢٠٠٨<sup>(١٨١)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحاكم العسكرية قد حاكمت مئات الأشخاص وأصدرت أحكاماً عليهم

"لمحاولتهم الخروج من الحدود الشرقية للبلد بشكل غير قانوني" وأنه لم يسمح لأحد منهم الاتصال بممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لالتماس اللجوء<sup>(١٨٢)</sup>.

## ١٢ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لم تجر أية مشاورات مع المجتمع المدني بشأن مشروع القانون الجديد لمكافحة الإرهاب الذي سيحل محل قانون الطوارئ، وذلك رغم طلبات إجراء هذه المشاورات والخوف من أن يرسخ القانون الجديد بعض سلطات الطوارئ التي يمارسها حالياً ضباط أمن الدولة ومكتب المدعي العام والرئيس<sup>(١٨٣)</sup>. ووفقاً للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فإن مشروع القانون الجديد الذي تسرب من الصحف المصرية هو أحدث تأييد لدولة بوليسية تدعمه انتهاكات دستورية<sup>(١٨٤)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التأكد من أن القانون الجديد الجاري وضعه لمكافحة الإرهاب يراعي على النحو الكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات مصر بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وألا يتم تكريسه بموجب القانون الأساسي وأحكام الطوارئ وغيرها من الأحكام التي تيسر حالياً الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١٨٥)</sup>.

٤٩ - وأفادت منظمة الكرامة بأنه جرى في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب نقل عشرات من المشتبه فيهم إلى مصر بشكل غير قانوني<sup>(١٨٦)</sup>. وأضاف الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأنه ينبغي التحقيق بشكل كامل في دور مصر في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب<sup>(١٨٧)</sup>. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتأكد من تطابق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع قواعد حقوق الإنسان<sup>(١٨٨)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

٥٠ - أشار مرصد حقوق الإنسان إلى الإصلاحات الإيجابية التي أدخلت على قانون الطفل في مصر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كفرض عقوبات جنائية على المسؤولين الذين يحتجزون الأطفال مع البالغين. على أن الإصلاحات لم تشمل حظر ممارسة العنف على الأطفال بشكل مطلق<sup>(١٨٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢- أوجه التقدم العديدة التي تحققت في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك صدور قانون محكمة الأسرة، وإزالة التمييز جزئياً ضد النساء لتمكينهن من إعطاء جنسيتهم المصرية لأطفالهن، والتدابير التي تم تنفيذها لتعيين النساء في النيابة الإدارية والهيئة القضائية<sup>(١٩٠)</sup>.

٥١ - واعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الثقافة والمعرفة بحقوق الإنسان يشكلان تحدياً رئيسياً للمجتمع المصري. ورغم تضاعف جهود الحكومة لتعزيز هذه الثقافة، فإن الحاجة تدعو إلى زيادة فعاليتها وتوسيع نطاقها<sup>(١٩١)</sup>.

٥٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الفساد يشكل، وفقاً للمنظمات الدولية، عقبة كأداء تعترض التنمية والاستثمار في مصر<sup>(١٩٢)</sup>. ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وضع التدابير المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد ومكافحة الاحتكار والمساءلة موضع التنفيذ<sup>(١٩٣)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاحة.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣ - دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى إبرام اتفاق للتعاون التقني مع الأمم المتحدة من أجل إعادة تأهيل الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون للمرحلة اللاحقة لحالة الطوارئ، وإعادة تأهيل المحتجزين والسجناء لأسباب أمنية وسياسية، بعد انقضاء فترات احتجازهم الطويلة<sup>(١٩٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). NB: \* NGOs with ECOSOC status ; \*\* : NHRI with "A" status

### Civil Society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;*
Alkarama	Alkarama for Human Rights, Geneva, Switzerland;
ANHRI	Arabic Network for Human Rights Information, Cairo, Egypt;
APRO	Arab Penal Reform Organization, Cairo, Egypt;
BF	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington D.C., USA;*
BIC	Bahá'í International Community, Geneva, Switzerland;
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo, Egypt;*
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom;
CTUWS	Centre for Trade Unions and Workers Services, Cairo, Egypt;
EACPE	Egyptian Association for Community Participation Enhancement, Cairo, Egypt;
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraineem, Belgium;
ECHR	Egyptian Centre for Housing Rights, Cairo, Egypt;
EOHR	Egyptian Organization for Human Rights, Geneva, Switzerland;*
FH	Freedom House, Washington D.C., USA;*
FIDH	Fédération Internationale des Droits de l'Homme, Geneva, Switzerland;*
FMDVP	Fundacion Mundial Dejame Vivir en Paz, Costa Rica;



GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRAAP	Human Rights Association for the Assistance of Prisoners, Cairo, Egypt;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;*
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;*
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom;*
IPEN	International PEN, London, United Kingdom;*
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA;
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, USA;*
JS1	CEWLA (Center for Egyptian Women's Legal Assistance Foundation), Ard El Lewa, Egypt; EFACC (Egyptian Foundation for Advancement of the Childhood Conditions), Egypt; FDPD (Forum of Dialogue and Partnership for Development), Giza, Egypt; CADH (Mwatan Association for Development and Human Rights), Egypt; (Association for Education Support and Development), Egypt; AOL (Arab Office for Law), Cairo, Egypt;
JS2	CIHRS (The Cairo Institute for Human Rights Studies), Cairo, Egypt; Al Nadeem Centre (Al-Nadim Center for Treatment and Psychological Rehabilitation for Victims of Violence), Cairo, Egypt; Andalusitas (Andalus Institute for Tolerance and Anti-Violence Studies), Cairo, Egypt; APRO (Arab Penal Reform Organization), Egypt; AHRLA (Association for Human Rights Legal Aid), Giza, Egypt; GHRLA (The Group for Human Rights Legal Aid), Egypt; HMLC (Hesham Moubarak Law Center), Egypt; LCHR (Land Center for Human Rights), Cairo, Egypt; NWRC (New Woman Research Center), Cairo, Egypt; ANHRI (The Arabic Network for Human Rights Information), Cairo, Egypt; CTUWS (The Center for Trade Union and Workers' Services), Cairo, Egypt; EACPE (The Egyptian Association for Community Participation Enhancement), Cairo, Egypt; EIPR (Egyptian Initiative for Personal Rights) and HRCAP (The Human Rights Center for the Assistance of Prisoners), Cairo, Egypt; AFTE (Association for Freedom of Thought and Expression) and ECESR (The Egyptian Center For Economic and Social Rights), Egypt;
JS3	OSJI (Open Society Justice Initiative), New York, USA;* XIX-Article 19 (Article 19, International Centre Against Censorship), London, United Kingdom;*
JS4	ANND (the Arab NGO Network for Development), Beirut, Libanon; AHED (the Association for Health and Environmental Development), Cairo, Egypt; EIPR (the Egyptian Initiative for Personal Rights), Cairo, Egypt; BAHRO (the Budgetary and Human Rights Observatory), Egypt; CESR (the Centre for Economic and Social Rights), New York, USA;* ECESR (the Egyptian Centre for Economic and Social Rights), Egypt; HLRN-HIC (the Housing and Land Rights Network- Habitat International Coalition), Giza, Egypt;* also endorsed by EACPE (the Egyptian Association for Community Participation Enhancement), Cairo, Egypt; CTUWS (Center for

- Trade Union and Workers Services), Cairo, Egypt; LCHR (Land Centre for Human Rights), Cairo, Egypt; AAFHR (Awlad Alard Foundation for Human Rights), Cairo, Egypt; AFCSHR (Arab Foundation for Civil Society and Human Rights Support), Cairo, Egypt; BLACD (Better Life Association for Comprehensive Development) and CMHR (Civic Monitor for Human Rights), Al Menya, Egypt; PhMovement (People's Health Movement), Cairo, Egypt; HCER (Habi Centre for Environmental Rights), Cairo, Egypt;
- JS5 EFFR (The Egyptian Foundation for Refugee Rights), Egypt; CMRS ("Outreach Program", the Center for Migration and Refugee Studies), at the American University in Cairo, Egypt; AACM (the Abanos Association for Childhood and Motherhood), Cairo, Egypt;
- JS6 Egyptian CEDAW Coalition, Cairo, Egypt
- JS7 Maat (Maat for Peace, Development and Human Rights), Giza, Egypt; Maat (the Maat Center for Judicial and Constitutional Studies), Giza, Egypt; the Moltaqa Alhewar Institution for Development and Human Rights), Giza, Egypt; Sahebaa Al Galala Charity, Giza, Egypt; the Markaz Al Kalema Institution for Human Rights, Cairo, Egypt; the Egyptian Institution to Develop Childhood Status, Alexandria, Egypt; the Assembly of Human Rights and Development in Asyoot), Helwan, Egypt; the Shmooa Assembly to keep Human rights and Develop Local Society, Cairo, Egypt; the Arab Institution for Democratic Studies and Human Rights, Asyoot, Egypt; Al Montazah Assembly for Cultural Development, Aswan, Egypt; the Egyptian Institution for Refugee's Rights, Giza, Egypt; Assembly of Christian Youth, Giza, Egypt; the Sawaseah Center for Human Rights and Resisting Discrimination, Cairo, Egypt; the Constitutional and Legal Assembly for Human Rights, Alexandria, Egypt; the Tanweer Center for Development and Human Rights, Cairo, Egypt; Safer Al Khair Assembly, Dakahlia, Egypt; the Assembly of Keeping and Guarding Human Rights, Cairo, Egypt; also evaluated by the Egyptian Institution for Training and Human Rights, Giza, Egypt; Institution of Human Development in Al Mansoura, Dakahlia, Egypt; ; Ayoon Center for Studies and Developing Human Rights, Asyoot, Egypt; Al Adalla Institution for Development and Human Rights, Al Gharbia, Egypt; Al Adalla Institution for Human Development, Society Development and Human Rights, Sohag, Egypt; Manf Institution for Development and Cultural and Environmental Tourism; Giza, Egypt; Egyptian Assembly for Human Development, Al Sharkia, Egypt; Tanweer Institution for Education and Development, Al Menia, Egypt; ; Al Mashrek Institution for Development and Residents, Al Sharkia, Egypt; Egyptian Civil Assembly for science and scientists' lovers, Alexandria, Egypt, Institution of Al Sharkia Youth for Development, Al Sharkia, Egypt; Helaly Institution for Development and Social Assistances, Alexandria, Egypt; Bent Misr Institution for Development, Alexandria, Egypt; Specific Alliance for Women in Red Sea, Red Sea Governorate, Egypt; Around

World Institution for Development, 6th October Governate, Egypt; Assembly of Keeping Alkaseer Tradition, Red Sea Governate, Egypt; Omar Ben Khattab Assembly for Developing Society, Red Sea Governorate, Egypt; Society Development Assembly for Woman in Qena, Qena Governate, Egypt; Social Assembly of Asyoot Development, Asyoot, Egypt; Assembly of Social Development to Protect rural woman in Hormas, Sohag, Egypt; Al Amal Assembly for Developing Family, Qena, Egypt; Aoroba Assembly for Human Rights, Alexandria, Egypt; Alresala Alkhalilia Assembly, Qena, Egypt; Family Developing Assembly in Armant, Quena, Egypt; Egyptian Assembly for Developing and Defending Human Rights and Environment, Al Gharbia, Egypt; Egyptian Woman Assembly for Social Development and Environment, Cairo, Egypt; Assembly of Arab Women league, Al Menia, Egypt; Amwag Assembly for Cultural and Creative Artist, Alexandria, Egypt; Altaawn Assembly to Develop Local Society, Giza, Egypt; Almosadreen in Asyoot, Asyoot, Egypt; Assembly of Youth Businessmen, Asyoot, Egypt; Watany Assembly for Development and Social Care, Egypt;

LUDLS Lawyers Union For Democratic and Legal Studies, Giza, Egypt;  
 MPDHR Maat for Peace Development and Human Rights, Giza, Egypt;  
 NWF New Woman Foundation, Giza, Egypt;  
 ODI Open Doors International, Harderwijk, The Netherlands;

Regional intergovernmental organization:

CADHP/ACHPR African Commission on Human and People's Rights, Banjul, The Gambia;

National human rights institution

NCHR National Council for Human Rights, Cairo, Egypt;\*\*

<sup>2</sup> NCHR, para. 28.

<sup>3</sup> NCHR, para.11 b.

<sup>4</sup> FIDH, p. 3.

<sup>5</sup> NCHR, para. 31.

<sup>6</sup> JS1, p. 3.

<sup>7</sup> JS6, p. 5.

<sup>8</sup> FIDH, p. 4.

<sup>9</sup> JS7, p. 3.

<sup>10</sup> JS5, p. 9, part 4 (recommendations)

<sup>11</sup> FH, P. 1, Para.5.

<sup>12</sup> ICJ, p. 1.

<sup>13</sup> HRW, p.1. See also:JS2, p. 1, para. 2, and p. 4, para. 15, FH, p. 1, para.3, BF, p. 2, EOHR, p. 1, para.1, IHRC, p. 1, para.1, IRPP, p. 2, Para.5 and ICJ, pp. 1-2.

<sup>14</sup> EOHR, pp. 1-4.

<sup>15</sup> ODI, p. 1. See also JS7, p. 3.

<sup>16</sup> NCHR, para. 4.

<sup>17</sup> HRW, p. 1; See also BF, p. 1.

<sup>18</sup> NCHR, para.4. See also AI, p. 1, and FIDH, p. 1.

<sup>19</sup> JS2, p. 5, para.18.

<sup>20</sup> NCHR, para.5.

- <sup>21</sup> NCHR, para.9. See also JS7 p. 10, (recommendation 4).
- <sup>22</sup> JS5, p. 2.
- <sup>23</sup> CSW, p. 5, para. 25.
- <sup>24</sup> NCHR, para. 32 e.
- <sup>25</sup> FIDH, p.3.
- <sup>26</sup> FIDH, p. 1.
- <sup>27</sup> JS2, p. 2, para. 6.
- <sup>28</sup> AI, pp.2, 3 and 5.
- <sup>29</sup> Alkarama, p. 1.
- <sup>30</sup> NCHR, para. 32 (a) and (d). See also, JS5, p.9, section 4 (recommendations).
- <sup>31</sup> AI, p. 5. See also FIDH, p. 3.
- <sup>32</sup> NWF, p. 1.
- <sup>33</sup> JS6, p. 5.
- <sup>34</sup> JS2, pp. 9-10, paras. 33-35.
- <sup>35</sup> HRW, p. 3. See also IRPP, p. .2, para. 7 and JS1, pp. 2- 3.
- <sup>36</sup> JS1, p .3.
- <sup>37</sup> JS6, p. 5.
- <sup>38</sup> NCHR, para.3. See also NCHR, para. 7, JS6, p. 1 and JS7, p. 7 andp. 11, (recommendation 13).
- <sup>39</sup> NCHR, para.20 b.
- <sup>40</sup> APRO, p. 5. see also JS7, p. 3.
- <sup>41</sup> NCHR, para.11 a.
- <sup>42</sup> AI, p.5.
- <sup>43</sup> JS5, p. 4. See also AI, p. 4 , HRW, p. 3 and FIDH, p.2.
- <sup>44</sup> JS2, p. 2, para.8. See also EOHR, p. 4, AI, p. 2,, ICJ, pp. 3-4, and Al Karama, p. 5.
- <sup>45</sup> HRW, p. 2.
- <sup>46</sup> AI, p. 2.
- <sup>47</sup> JS2, p. 3, para. 9.
- <sup>48</sup> NCHR, para.11 b., See alsoHRW, p. 2, AI, p. 5 and HRAAP, pp. 3-4.
- <sup>49</sup> HRW, p. 1. See also: EOHR, pp. 4-5, JS2, p. 3, Para.12, and HRAAP, p.3.
- <sup>50</sup> Alkarama, p. 6.
- <sup>51</sup> AI, p. 3.
- <sup>52</sup> NCHR, para. 11 c.
- <sup>53</sup> ICJ, p.4.
- <sup>54</sup> HRAAP, p. 1.
- <sup>55</sup> FH, p. 2, para. 10.
- <sup>56</sup> HRAAP, p. 2.
- <sup>57</sup> EOHR, p. 4.
- <sup>58</sup> NCHR, para. 11 f. See also JS7, p. 10, (recommendation 5).
- <sup>59</sup> HRW, p. 3.
- <sup>60</sup> JS2, p. 9, para. 34.
- <sup>61</sup> JS6, p. 2.
- <sup>62</sup> NWF, p. 1. and p. 4, paras. 3-7.
- <sup>63</sup> FIDH, p. 4.
- <sup>64</sup> JS4, p. 8, para. 50.
- <sup>65</sup> AI, p. 1.

- <sup>66</sup> JS7, p. 7.
- <sup>67</sup> JC, pp. 4-5. See also JS7, p.7 and p. 11, (recommendation 14).
- <sup>68</sup> GIEACPC, p. 1; See also JS1, p. 8.
- <sup>69</sup> CADHP, p. 4, para.18.
- <sup>70</sup> FH, p. 4, para.17;See also JS2, p. 5, para. 19.
- <sup>71</sup> JS7, p. 5.
- <sup>72</sup> FIDH, p. 3.
- <sup>73</sup> NCHR, para.11 d.
- <sup>74</sup> FH, p. 4, para.17, and AI, p. 1.
- <sup>75</sup> AI, p. 2.
- <sup>76</sup> ICJ, p. 5.
- <sup>77</sup> AI, p. 5.
- <sup>78</sup> ICJ, p. 4.
- <sup>79</sup> AI, pp. 2-3.
- <sup>80</sup> HRW, P. 3
- <sup>81</sup> IRPP, p. 1 andp. 2 para. 7.
- <sup>82</sup> FMDVP, pp. 2 and 3.
- <sup>83</sup> HRW, p. 3.
- <sup>84</sup> AI, p.4. See also AI, p. 5.
- <sup>85</sup> CADHP, p. 4, para.17.
- <sup>86</sup> JS2, p. 5, para.20.
- <sup>87</sup> AI, p.3.
- <sup>88</sup> IHRC, p.4, para.9.
- <sup>89</sup> JS2, p. 5, para.20.
- <sup>90</sup> EAJCW, p.5.
- <sup>91</sup> IRPP, p.3, para. 11.
- <sup>92</sup> CSW, p. 2, para. 9.
- <sup>93</sup> IRPP, p. 4, Para.17.
- <sup>94</sup> BIC, P. 1. See also BF , p.3 , IRPP, p. 3, 4, Para. 13, 14, ODI, p. 4 and CSW, p. 4, paras. 16-17.
- <sup>95</sup> BIC, p. 2.
- <sup>96</sup> FIDH, p. 4.
- <sup>97</sup> BIC, p.5. See also JS7, p. 4.
- <sup>98</sup> HRW, p. 3. See also CSW, p. 3, paras.13-14 CSW, pp. 3-4 para.15 and ODI, p. 3, 4.
- <sup>99</sup> CSW, p. 3, para.13.
- <sup>100</sup> HRW, p.3.
- <sup>101</sup> BF, p.5. See also JS7, p.3.
- <sup>102</sup> FIDH, p. 4.
- <sup>103</sup> BF, p. 4, para. 3.3.
- <sup>104</sup> AI, p. 1.
- <sup>105</sup> BF, p.5.
- <sup>106</sup> NCHR, para.12.
- <sup>107</sup> HRW, p. 2, See also FIDH, p. 1, JS3,. 1, Para.4, ANHRI,. 1, 2,NCHR, para.12.
- <sup>108</sup> JS3, p.2, para. 9.
- <sup>109</sup> AI, p. 1.
- <sup>110</sup> IPEN, p.1. See also JS2, p. 6, para. 21 andJS7, p. 4.

- <sup>111</sup> FH, p. 3 , para.15,JS3 , pp. 1-2, para. 5 andJS7, p. 4.
- <sup>112</sup> ANHRI, pp. 2 and 3.
- <sup>113</sup> IPEN, p. 3.
- <sup>114</sup> IPEN, P. 3.
- <sup>115</sup> JS3, P. 5, para. 22; See also NCHR, para. 12c.
- <sup>116</sup> JS2, P. 6, para. 22.
- <sup>117</sup> ANHRI, p. 5.
- <sup>118</sup> NCHR, para. 12 a and b.
- <sup>119</sup> EOHR, p. 2, para.4. See also JS7, p. 5.
- <sup>120</sup> FH, p. 3, para.12. See also HRW, p. 1.
- <sup>121</sup> LUDLS, p. 1, 2. See also NCHR, para.14, JS2, p. 6, 7, para.23, JS3, p. 4, para.19 and JS7, p. 5.
- <sup>122</sup> CIHRS, p.5. See also NCHR, para.14,ODI, p. 5, CSW, p. 1, para. 4.
- <sup>123</sup> FIDH, P. 2, 3.
- <sup>124</sup> FH, p. 1, paras. 3 and 4.
- <sup>125</sup> IRPP, p. 2, para.3. See also IRPP, p. 4, para.16.
- <sup>126</sup> HRW, pp. 1-2.
- <sup>127</sup> EACPE, pp. 3-4, para. 6
- <sup>128</sup> EACPE, pp.4-5, paras. 8-9
- <sup>129</sup> CADHP, p. 4.
- <sup>130</sup> NCHR, para.18.
- <sup>131</sup> CTUWS, p. 1.
- <sup>132</sup> HRW, p. 2; See alsoJS2, p. 7, para. 25; See alsoCTUWS, pp. 1 and 2.
- <sup>133</sup> CTUWS, p.3
- <sup>134</sup> CTUWS, p. 3.
- <sup>135</sup> JS4, p. 5, para. 25.
- <sup>136</sup> JS4, p. 4, para. 21.
- <sup>137</sup> NWF, p. 1. See also JS6, pp. 2-3.
- <sup>138</sup> JS4, p. 5, para. 26.
- <sup>139</sup> JS4, p. 5, para. 27.
- <sup>140</sup> JS.2, p. 1.
- <sup>141</sup> JS4, p. 4, para. 16.
- <sup>142</sup> JS4, p. 4, para. 17.
- <sup>143</sup> JS4, p. 4, para. 18.
- <sup>144</sup> NCHR, para. 20 a.
- <sup>145</sup> FIDH, p. 5.
- <sup>146</sup> JS4, p. 3, para. 13.
- <sup>147</sup> EOHR, p. 5.
- <sup>148</sup> JS4, p. 8, para.49.
- <sup>149</sup> JS4, p. 8, para.46 ; See also MPDHR, p. 5.
- <sup>150</sup> JS4, p. 10, para. 63.
- <sup>151</sup> JS4, p. 9, para. 51.
- <sup>152</sup> JS4, p.9, para. 51 .
- <sup>153</sup> JS4, p.9, para. 56.
- <sup>154</sup> JS7, p. 7 andp. 11, (recommendation 19). See also JS1, pp. 9 and 10.
- <sup>155</sup> JS4, p. 9, para.52
- <sup>156</sup> EOHR, p.6.
- <sup>157</sup> JS4, p. 3, para.12.
- <sup>158</sup> EOHR, p.6.

- <sup>159</sup> MPDHR, p.3. See also JS7, p. 8.
- <sup>160</sup> JS7, p. 7.
- <sup>161</sup> JS4, p. 3, para.14.
- <sup>162</sup> MPDHR, p. 4.
- <sup>163</sup> CADHP, p. 5.
- <sup>164</sup> NCHR, para. 24.
- <sup>165</sup> JS4, p. 6, para.30.
- <sup>166</sup> JS7, p. 8.
- <sup>167</sup> JS4, p. 6, para. 33.
- <sup>168</sup> JS4, p. 7, para. 36.
- <sup>169</sup> JS 2, p.9, para. 31.
- <sup>170</sup> ECHR, p. 1, para.5.
- <sup>171</sup> ECHR, p. 2, para. 12.
- <sup>172</sup> ECHR, pp.3-4, para. 20 .
- <sup>173</sup> ECHR, p. 5, para. 27.
- <sup>174</sup> JS5, p. 1, para. 1.
- <sup>175</sup> JS5, p. 6, para. 2.2.5.
- <sup>176</sup> JS5, p. 7, para. 2.2.6 .
- <sup>177</sup> JS5, p. 8, para. 2.2.8.
- <sup>178</sup> JS5, p.3, para. 2.2.1.
- <sup>179</sup> AI, p. 4. See also FIDH, p. 2 and JS5, pp. 6-7.
- <sup>180</sup> EOHR, p. 6.
- <sup>181</sup> JS5, p. 4. See also HRW, p. 3.
- <sup>182</sup> AI, p. 4.
- <sup>183</sup> AI, p. 2; See also JS7, p. 1.
- <sup>184</sup> EOHR, p. 1.
- <sup>185</sup> AI, p. 4.
- <sup>186</sup> AIKarama, p. 6.
- <sup>187</sup> FIDH, p. 2.
- <sup>188</sup> CADHP, p. 5.
- <sup>189</sup> HRW, p. 4.
- <sup>190</sup> JS2, p. 9, para. 33.
- <sup>191</sup> NCHR, para. 26. See also JS7, p. 11.
- <sup>192</sup> JS7, p. 8 andp. 11, (recommendation 18).
- <sup>193</sup> NCHR, para.20 c. See also, NCHR, para.17.
- <sup>194</sup> NCHR, para. 6.